

الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو
لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
٢٦-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، باريس، مقر اليونسكو،
القاعة ٢



The Protection of the
Underwater Cultural Heritage

CLT/CIH/MCO/2009/ME/88

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت: مناقشة إمكانية اعتماد النظام الأساسي
للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

القرار المطلوب: الفقرة ٥

- ١ - تنص المادة ٢٣,٤ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أنه يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئة استشارية علمية وتقنية (المشار إليها فيما يلي باسم الهيئة الاستشارية) تتألف من خبراء ترشحهم الدول الأطراف، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين.
- ٢ - من شأن هيئة كهذه أن تساعد على النحو الملائم اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تخص التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- ٣ - يجوز للدول الأطراف البت في قرار إنشاء هذه الهيئة الاستشارية والشكل الذي تكون عليه.
- ٤ - في حال رغبة الدول الأطراف في إنشاء مثل هذه الهيئة، فقد تود النظر في مشروع النظام الأساسي المرفق.
- ٥ - قد يرغب اجتماع الدول الأطراف اعتماد القرار التالي:

مشروع قرار:

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/88،

- ٢ - يعتمد النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية المقدم إلى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الوارد في الوثيقة المذكورة.

**مشروع النظام الأساسي
للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع
الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه**

المادة ١ – إنشاء الهيئة

تنشأ بموجب هذا وطبقاً للمادة ٢٣,٤ من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليها فيما يلي باسم الهيئة الاستشارية) بناء على قرار الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٢ – المهام

(أ) تضطلع الهيئة الاستشارية بما يلي:

- ١ - القيام على النحو الملائم بمساعدة اجتماع الدول الأطراف في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني فيما يخص تطبيق القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه (المشار إليه فيما يلي باسم "القواعد")، على النحو المشار إليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية؛
- ٢ - ترويج وشرح القواعد في سبيل تسهيل تطبيقها؛
- ٣ - مساعدة الأمانة عندما تتولى - بالتشاور مع مكتب اجتماع الدول الأطراف - إعداد مشروع التوجيهات التنفيذية تمهيداً لاعتماده من قبل اجتماع الدول الأطراف؛
- ٤ - إعطاء الإرشادات في المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي لآلية تعاون الدولة التي تتضمنها الاتفاقية (المواد ٨ إلى ١٣).

(ب) تقترح الهيئة الاستشارية على اجتماع الدول الأطراف معايير ووسائل تعزيز أفضل الممارسات في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد من خلال ما يلي:

- ١ - تحديد ومراقبة القضايا العملية العامة والمستجدة في حماية مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وصون المواد؛
- ٢ - تحديد وسائل تحسين/تطوير أفضل الممارسات المتعلقة بصون المواد والمواقع وذلك، من جملة أمور أخرى، من خلال أنشطة تعليمية ومنشورات ذات أهداف محددة؛
- ٣ - ربط الاتصال مع المؤسسات الأكاديمية وسائر مؤسسات التدريب والقطاع الصناعي الخاص، لتشجيع البحوث ذات الأهداف المحددة؛

٤ - تيسير تنظيم حلقات عمل وتدارس بشأن مسائل تقنية محددة.

(ج) تساعد الهيئة الاستشارية اليونسكو في كل جهود الوساطة المبذولة في الخلافات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية في إطار مادتها ٢,٢٥.

المادة ٣ - العضوية

(أ) تتألف الهيئة الاستشارية من [ستة أعضاء/اثنى عشر عضواً] ذوي خلفيات أكاديمية ومهنية تؤهلهم للمهمة وقد يكونون بوجه خاص من الاختصاصيين المحنكين والمعترف بهم في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المواد (المعادن، بيولوجيا الآثار، الجيولوجيا)، وصون المنتجات الأثرية البحرية؛

(ب) يكون الأعضاء مستقلين ويشغلون مناصبهم بصفتهم الشخصية؛

(ج) يمكن لمواطنين من دول أو أقاليم من غير الأطراف في الاتفاقية أن يكونوا أعضاء في الهيئة الاستشارية إذا ما رشحتهم دولة طرف وعينهم اجتماع الدول الأطراف؛

(د) يعمل أعضاء الهيئة الاستشارية في إطار الامتثال الكامل لمبادئ الاتفاقية. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يقرر سحب عضويتهم في حال الشك الجدي في امتثالهم هذا، ولئن كانت تصرفاتهم المشبوهة قد حدثت خارج نطاق مهامهم كأعضاء في الهيئة الاستشارية؛

(هـ) تنتخب الهيئة الاستشارية رئيسها ونوابه.

المادة ٤ - التعيين

(أ) يعين اجتماع الدول الأطراف أعضاء الهيئة الاستشارية. ويجري التعيين مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتحقيق التوازن المنشود بين الجنسين؛

(ب) يتم تعيين أعضاء الهيئة الاستشارية لمدة أربع سنوات. ولدى تعيين الأعضاء الأوائل في الهيئة الاستشارية، يختار اجتماع الدول الأطراف عن طريق القرعة، الأعضاء (نصف مجموع الأعضاء) الذين تنتهي مدة عضويتهم الأولى بعد سنتين.

المادة ٥ - العمليات

(أ) تقدم الهيئة الاستشارية المشورة بشأن المسائل العلمية أو التقنية في الظروف التالية:

١ - بناء على طلب من الأمانة أو أي سلطة مختصة من دولة طرف في الاتفاقية، وذلك إما شفهيًا، أو إما كتابياً عند الطلب؛

٢ - من خلال بعثات توفد إلى الدول الأطراف التي تطلب ذلك؛

٣ - من خلال منشورات؛

٤ - بواسطة العروض التوضيحية التي تقدم أثناء اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أو الأحداث الأخرى التي تنظمها اليونسكو.

(ب) توفر الهيئة الاستشارية الإجابات في أسرع أجل ممكن على الأسئلة المستجدة. وتنقل الأمانة طلبات المشورة إلى رئيس الهيئة الاستشارية الذي يستشير فيها أعضاء الهيئة الاستشارية؛

(ج) تلتزم الدول الأطراف من الهيئة الاستشارية حلاً لمشكلة محددة وذلك فقط إذا تعذر وجود حل لدى دائرة المختصين التابعين لها.

المادة ٦ - الاجتماعات

(أ) يدعو المدير العام إلى عقد دورة اجتماع للهيئة التنفيذية مرة كل سنة. وفي الظروف الخاصة، يجوز له أن يدعو إلى دورة أخرى في حال توافر الأموال اللازمة. ويعد المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رئيسها؛

(ب) إضافة إلى الأعضاء، يمكن للجنة دعوة الخبراء أو ممثلي المنظمات، ممن تؤهلهم مهامهم ومؤهلاتهم لمساعدة اللجنة، وذلك إلى التحدث في اجتماع للهيئة الاستشارية.

المادة ٧ - الأمانة

(أ) يعين المدير العام موظفين من أمانة اليونسكو لتمثيله في الهيئة الاستشارية دون أن يكون لهم حق التصويت؛

(ب) تتولى أمانة اليونسكو أعمال سكرتارية الهيئة الاستشارية.

المادة ٨ - التوصيات

(أ) تعتمد توصيات الهيئة الاستشارية بتوافق الآراء، وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع في حال تعذر التوصل إلى توافق الآراء؛

(ب) لا تنعقد دورات الهيئة الاستشارية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

المادة ٩ - التمويل

تسعى الدول الأطراف إلى توفير التمويل المناسب للهيئة الاستشارية. وتبذل اليونسكو جميع الجهود المعقولة لإيجاد التمويل من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

المادة ١٠ - التعديلات

يجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يعدل النظام الأساسي للهيئة الاستشارية.